

## 31 | دورة في فقه الحج | شرح بلوغ المرام

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم. طبعاً رحمه الله عنه رضي الله عنه. رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يرموا ثلاثاً وهمشوا اربعا بين الركنين متفق عليها - [00:00:05](#)

امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرموا ثلاثاً وكان هذا في عمرة القضاء والرمل اه المشي السريع مع مقاربة الخطى. يعني لا تكون خطواته وطويلة وانما خطته قريبة مع سرعة المشي - [00:00:19](#)

امرهم ان يمشوا ثلاثاً ثلاثاً وان يمشوا اربعا بين الركنين فيكون المشي في هذا الحديث ان المشي اربعة اشواط والرمى الذي في الثلاثة الاشواط ما بين الركن اليماني والحجر الاسود لا يرمون فيه وانما يمشون - [00:00:42](#)

وهذا ما دل عليه هذا الحديث. يعني هذا الحديث دل على انه يرمي في الشوط الاول واذا وصل الى الركن اليماني لا يرمي. حتى الحجر والشوط الثاني كذلك ما بين الحجر والركن لا يرمون. الشوط الثالث كذلك. وبقيّة الاشواط الاربعة - [00:01:10](#)

يمشي مشياً اي ان الرمل فقط في الاشواط الثلاثة الاولى وليس بين الركن والحجر والعلّة في ذلك في هذا الحديث لان المشركين كانوا يجلسون قبالة الحجة حجر اسماعيل وقال والان يأتوكم رجال قد وهنتهم حمى يثرب - [00:01:33](#)

يعني مرضى وظعاف وقال النبي وسلم وهم يرونكم في هذه المسافة اشواط لكن ما بين الحجر والركن ما يرونكم. هم جهة حجر اسماعيل. فامشوا فيها لانكم تعبتم من السفر ومن الحمى - [00:02:05](#)

لكن اذا خرجتم لهم ويرونكم اهلوا وهذا في عمرة القضاء وفي حديث ابن عمر الاخر نسخ هذا الحكم فجعل الرمل في الاشواط الثلاثة جميعاً حتى ما بين الركنين وهذا ما انتهى اليه الامر - [00:02:27](#)

السنة ان الرمل في جميع الاشواط الثلاثة حتى ما بين الركن وما بين الحجر الاسود والرمل هذا خاص كما سيأتي في حديث ابن عمر في اول ما يقدم اول ما يقدم القادم سواء في حج - [00:02:47](#)

او في عمرة. يعني في طواف القدوم اول ما يأتي يشاهد الكعبة اول دخول له في النسك في العمرة يرمي الحج اول طواف له طواف القدوم ثم اتي يوم النحر يريد ان يطوف طواف الفاظ نقول لا ترمي - [00:03:08](#)

هو اول ما يرى المسلم البيت كما سيأتي. نعم قال رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنه قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستلم شيئاً من البيت سوى الركنين اليمانيين - [00:03:28](#)

يقال اليمانيين وليس اليمانيين لان لا يجمع بين البدل والمبتدأ الالف بعد الميم عوض عن الشدة الياء قوله لم اري النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من الحجر من البيت سوى الركنين اليمانيين - [00:03:44](#)

دل على انه لا يستلم اي لا يمسح شيء من اركان البيت سوى ركن اليماني والحجر الاسود وهنا ذكر الاستلام بالنسبة للحجر الاسود وسيأتي ما الذي يشرع فيه ايضا والركن اليماني المشروع فيه المسح فقط للتقيل - [00:04:05](#)

ويقول ان مسح الله اكبر ورود ذلك اما اذا لم يتيسر له المسح ولا يشير اليه ولا يكبر رواه مسلم فلا يمسح الركن فلا يمسح الركنين الشاميين يعني لا يمسح الركن - [00:04:31](#)

الشرقي الشمالي ولا الغربي الشمالي لان قريش لما هدمت البيت اعادت الركن اليماني والحجر الاسود على اساس ابراهيم عليه السلام اما الركن الشامي الركني اما الركنان الشاميان فلم تعدهما على حالهما فلا يمسح. لان القصر والنقطة - [00:04:58](#)

لم يضعوا فناء الكعبة من الجهة الشمالية على اساس ابراهيم عليه السلام. ثم قال بعد ذلك وعن عمر رضي الله عنه انه قبل

الحجر الاسود وقال لولا اني رأيت الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:05:24](#)

اقبلك ما قبلتك متفق عليه الساق المصنف هذا الحديث لبيان انه يشرع تقبيل الحجر الاسود وليس شيء هناك على وجه الارض يقبل سوى الحجر الاسود والتقبيل هنا تقبيل عبادة لا تقبيل تبرك - [00:05:37](#)

لانه حجر قال عمر لا تنفع ولا تطر والحجر الاسود يشرع له التقبيل ويشرح له باليد ويشرح له كما سيأتي باذن الله انه انه يلمس بالعصا ونحو ذلك. اذا لم يتيسر له المسح او التقبيل - [00:06:01](#)

ولولا ان لولا اني لو اني رأيت رسلا يقبلك ما قبلتك. فدل على وسلم قبل الحجر الاسود ودل على شدة اتباع الصحابة رضي الله عنهم فيما يفعله النبي صلى الله عليه وسلم. وقد فعلوا هذا الامر مع علمهم بان هذا حجر لا ينفع ولا يضر وانما - [00:06:32](#) افعلوه اتباعا لهدي النبي صلى الله عليه وسلم واما السجود عليه فلم يصح عنه عليه الصلاة والسلام ثم سبق لكم اينما هو من فعل ابن عباس والاجتهاد منه رضي الله عنه - [00:06:51](#)

رحمه الله وعن ابن قصي رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف في البيت ويستلم ومعه المحجن يستلم المحجن ويستلم الركن بالمحجن ويقبل المحجن. رواه مسلم - [00:07:07](#)

يذكر مصنف رحمه الله في هذا الحديث انه مما يشرع في الركن من الحجر الاسود يشرع تقبيله ويشرع مسحه واذا كان الشخص لا يستطيع ان يقبله مباشرة او يمسه مباشرة - [00:07:23](#)

فان كان معه محجن وهي العصا التي في طرفها انحاء ان كان معه عصا من خشب مثلا او من حديد او نحاس يشرع له ان يمسه فيما معه من عصا - [00:07:45](#)

ان ان يمسه الركن بما معه من العصا ثم بعد ذلك يشرع له امر اخر وهو تقبيل تلك العصا لما مسح بها الركن. كما قال ابو الطف كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. كان معه - [00:08:04](#)

محجن وهو يطوف كان يستلم الركن بالمحجن ثم يقبل المحجن والنبي عليه الصلاة والسلام كان يطوف على قدميه فلما كثر الناس عليه ركب بعيرا ومعه المحجن وبالعير لا يستطيع ان يقبل الركن لبعده - [00:08:18](#)

انا راكب البعير فلمسه عليه الصلاة والسلام واستلم الركن بالمحجن تقبل المحجن ذلك قال قال رواه مسلم ذلك قال وعن يعلى بن امية رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم موقوف مضطبعا ببرد اخضر - [00:08:39](#)

الخمس للنساء وصححه الترمذي. الترمذي قال حسن صحيح قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف مضطبعا اي في طواف القدوم. وهو اول طواف لمن يقدم الى مكة سواء في حج او عمرة - [00:08:58](#)

يطوف مضطبعا الاضطباع ان يضع الرداء من تحت منكبه الايمن ويخرجه على كتفه الايسر. فلا يكون على جانبه الايمن شيء من الرداء وذلك ليكون اسهل له وفي الرمل وليكون فيه اظهار للقوة في المشي - [00:09:15](#)

وهكذا جاءت الشريعة دائما باظهار القوة في امور العبادات وغيرها كما قال عليه الصلاة والسلام المؤمن القوي خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف. وفي كل خير في اظهار هذه الصفة اغاظة للمشركين وفيها ايضا تنكيس للشيطان في اظهار قوة المسلم باداء العبادة - [00:09:42](#)

قال ببرد البرج ما له اعلام خضر يعني ان النبي عليه الصلاة والسلام كان حينها لبس ملابس احرام خضراء وهذا يدل على انه يجوز ان نحرم بغير اللون الابيض. لكن الابيض - [00:10:05](#)

افضل ان احرم بغيرها فنحرم بغيره يعني غير الابيض يجوز كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام هنا وساق المصنف هذا الحديث لبيان مشروعية الاضطباع في طواف القدوم اه ثم بعد ذلك قالوا عن انس رضي الله عنه - [00:10:26](#)

قال كان منا من يهل. فلا ينكر عليه. ومنا المكبر فلا ينكر عليه. متفق عليه هذا الحديث ساقه المصنف رحمه الله ببيان ان المشروع في يوم عرفة من الاقوال التلبية - [00:10:48](#)

والذكر من التكبير وغيره لذلك لما سئل انس رضي الله عنه حين منصرفه من منى يوم التروية الى عرفة قال كيف كنتم تفعلون مع

النبي صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم. قال كان منا المهمل مراد بالاهلال هنا التلبية - [00:11:07](#)

فمن المهمل فلا ينكر عليه يعني من يلبي في يوم عرفة ما ينكر عليه ومنا المكبر ان يكبر الله ويذكر الله ولا ينكر عليه. فمن الصحابة من يلبي في يوم عرفة ومنهم من يذكر الله - [00:11:31](#)

لذلك قال عليه الصلاة والسلام خير ما قلت انا والنبليون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. تذكر اه فذكر ذكر الله. والتلبية حديث انس هنا - [00:11:48](#)

وهذا خلافا لمن قال ان خلافا لمن قال ان التلبية تنقطع يوم عرفة. نقول لا حتى يوم عرفة يلبي متى تنقظ عن التلبية؟ اذا رمى الجمرة الكبرى بالنسبة للحاج وبالنسبة للمعتمر انقطع التلبية - [00:12:05](#)

اذا شرع في الطواف والله اعلم وصلوا على سيدنا محمد طيب يا حمزة المبيت في المحسن يعني سنة ما وصلنا. ليه؟ سامي لانه وافق خروج وسلم ودخوله يقول المقصود بالحديث - [00:12:27](#)

ندخل في الركن اليماني باسم الاستلام؟ لا فقط في الحجر الاسود المشروع تقبيل مرة واحدة ام يجوز تقبيله في اي وقت لانه ليس من انه لامس الحجر الاسود لا المشروع تقبيله مرة واحدة فقط - [00:12:58](#)

يقول اياكم والغلو جاء في الحديث وان كان مفطرا فليطعم. لماذا فرقنا بين الامر بالاجابة والامر بالطعام الاطعام مباح لانه متلبس بعبادة اخرى وهي الصوم والله عز وجل يقول ولا تبطلوا اعمالكم - [00:13:16](#)

فلما كان عندنا امر باتمام العبادة هو امر بالفطر. قلنا ان الفطر مباح جمعا بين النصين استغفر الله واتوب اليك يا رب - [00:13:37](#)